

Distr.: Limited
13 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*: مشروع قرار

.../44 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتُفضي إلى التحول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وإلى قرار الجمعية العامة 153/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09282(A)



* 2 0 0 9 2 8 2 *

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكرت فيه الجمعية أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،
وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين⁽¹⁾،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو مسعى جماعي بين شعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن والمنطلقات والظروف والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية وباحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وحيث كرروا أيضاً تأكيدهم بأن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر هام من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، وإلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرات والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق من جراء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، ومن جراء أثرها المدّمر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، وقرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة على الصعيد العالمي لمكافحة كوفيد-19،

وإذ يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق الذي أحدثته جائحة كوفيد-19، وإذ يشدد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19

(1) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بطريقة آمنة وفعالة وميسورة التكلفة ومنصفة، وتأمين توافرها وتوزيعها على كل فرد في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإذ يقرّ مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على مقاومة الأثر الناجم عن صدمة كوفيد-19، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة جميع البشر،

وإذ يؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو أيضاً استعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة من أجل النهوض بالمصلحة العامة،

وإذ يقرّ بأن حركة بلدان عدم الانحياز حددت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على أساس مبادئ التعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وحقوق جميع الدول في المساواة،

وإذ يؤكد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع في كل بلد، بما في ذلك على وجه الخصوص في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً في التزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق بذل جهود متزايدة ومتواصلة على مسار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البناءين، من أجل النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد دور الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إنشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، على أن تُجرى إدارته بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون الدول في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي المتعلق بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للحوار المتعلق بحقوق الإنسان أن يكون بناءً وقائماً على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس والاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة من أجل تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء، بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني فيما بين الدول،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وتعزيز وحماية الحقوق الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدراً للوحدة لا للانقسام ووسيلة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الحقيقي والحوار البناء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد أن جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها بينها التعاون الدولي هي من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول؛

2- يسلم بأن الدول تتحمل مجتمعةً المسؤولية عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى المسؤوليات المنفصلة التي تتحملها كل دولة إزاء مجتمعتها؛

3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- يشدد على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

- 5- يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها بطريقة تعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والفائدة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول وتشجع على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛
- 6- يؤكد من جديد أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- 7- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 8- يعرب عن قلقه إزاء مواصلة فرض الأعمال الانفرادية والتدابير القسرية من جانب واحد، مما يعوق تحقيق رفاه سكان البلدان المتأثرة ويضع عقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان العائدة إليهم، ويؤكد مجدداً أهمية التعاون والتضامن على الصعيد الدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الناجم عن هذه التدابير؛
- 9- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، واحترام قانون حقوق الإنسان في الوقت نفسه، بما يشمل الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛
- 10- يطلب إلى المجتمع الدولي تحقيق أقصى قدر من منافع العولمة، بجملة وسائل منها تقوية وتعزيز التعاون الدولي والتواصل العالمي من أجل تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- 11- يعيد تأكيد أهمية زيادة التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 12- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 13- يؤكد من جديد أن لدى كل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تضع هذه الأنظمة وفقاً لإرادة شعبها السيادية، دون تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، بما يتفق تماماً مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- 14- يعيد التأكيد على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بطريقة مشروعة، وعلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز التعاون على منع الإرهاب ومكافحته؛
- 15- يعيد التأكيد أيضاً على ضرورة النهوض بنهج تعاوني وبناء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند الاقتضاء؛

- 16- يؤكد مجدداً أنه ينبغي الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- 17- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أعلنت عنها الدول في مجال حقوق الإنسان؛
- 18- يشدد أيضاً على ضرورة أن يعتمد جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً وبنّاءاً في حل قضايا حقوق الإنسان في المنتديات الدولية؛
- 19- يشدد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بجملة وسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- 20- يحيط علماً بالتقرير السنوي بالمستجدات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان⁽²⁾؛
- 21- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومدّ الصندوقين بالموارد المتاحة لهما؛
- 22- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن توضّح الإجراء الذي تتبعه الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على النحو الملائم للدول التي تطلب المساعدة؛
- 23- يحثّ الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛
- 24- يطلب إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنّاء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بعمّة في هذا المسعى؛
- 25- يطلب إلى الدول أن تواصل النهوض بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات المصالح والشواغل المشتركة، وأن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبنّاء في هذا الصدد؛
- 26- يحثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، من قبيل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والتشريد الداخلي، على صعيد التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 27- يؤكد من جديد التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة على الصعيد العالمي؛

- 28- يدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من حدتها والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛
- 29- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة استكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- 30- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين⁽³⁾؛
- 31- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن عمل المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛
- 32- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية اللازمة لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 33- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان، في قرارها 171/72، أن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتأكيد أهمية مبادئ اللاتنقيضية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- 34- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 153/74، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوضة السامية، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تُواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقوبات والتحديات؛
- 35- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.